يذفّف على جريحهم».[902] (773) المستدرك: ميمون بن مهران، عن أبي أُمامة، عنه، قال:« شهدت صفّين، فكانوا لايجهزون على جريح، ولا يقتلون مولّياً، ولا يسلبون قتيلاً».[903] (774) المستدرك: عن السدّي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمّار يوم الجمل ـ وقد ولّى الناس ـ:« إلاّ لايذاف على جريح، ولا يقتل مولٍّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، فشقّ ذلك علينا.[904] (775) المصنّف: عن أبي عاصم الثقفي، عن أشياخ من قومه، قالوا: سمعنا علياً يقول: «أرأيتم لو أنّي غبت عن الناس، من كان يسير فيهم بهذه السيرة؟!».[905] عن طريق الإماميّة: (776) الكافي: عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين (صلوات ا عليهما): إنّ علياً (عليه السلام) سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول ا (صلى ا عليه وآله) في أهل الشرك، قال فغضب، ثمّ جلّس، ثمّ قال:« سار وا فيهم بسيرة رسول ا (صلى ا عليه وآله) يوم الفتح. إنّ علياً (عليه السلام) كتب إلى مالك ـ وهو على مقدّمته يوم البصرة ـ: بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجيز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب، فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثمّ قال: اقتلوا، فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأه، ثمّ أمر منادياً، فنادى بما في الكتاب».[906]